

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي وأسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف سبي أو عبد

كتاب الحجر

المناسبة بين الكتابين أن كل واحد منهما من العوارض التي تزيل سبب الولاية والرضى، وسبب تأخير هذا الكتاب عن الإكراه لأن ما تقدم عليه متفق عليه وهذا مختلف فيه (هو) في اللغة المنع مطلقاً أي منع كان، ومنه سمي الحطيم حجراً لأنه منع من الكعبة، ومنه سمي العقل حجراً لأنه يمنع عن القبائح، ومنه قوله تعالى: ﴿هل في ذلك قسم لذي حجر﴾ [الفجر: ٥] أي لذي عقل، وفي العرف عبارة عن منع حكمي كالنهي إلا أن التصرف في الحجر لا يفيد الملك بحال في البيع، وفي النهي يفيد بعد القبض كما في البيع الفاسد، فهذا فرق بين الحجر والنهي من حيث الحكم، وكذا يفرق من حيث الماهية لأن الحجر هو المنع لحق الغير والنهي هو المنع لحق الشرع، وفي الشرع (منع نفاذ تصرف قولي) لأن الحجر في الحكميات دون الحسيات، ونفوذ القول حكمي ألا ترى أنه يرد، ولا يقبل والفعل حسي لا يمكن رده إذا وقع، فلا يتصور الحجر عنه، وهو المراد بقوله: هو منع نفاذ تصرف قولي (وأسبابه) أي الحجر (الصغر) بأن يكون غير بالغ، فإن كان غير مميز كأن يكون عديم العقل، وإن كان مميزاً فعقله

كتاب الحجر

آخره لأن ما تقدم عليه متفق عليه وهذا مختلف فيه، واكتفى به عن الأذن لأنه فك الحجر فيكون تابعاً و (هو) بحركات الحاء لغة المنع مطلقاً ومنه سمي الحطيم والعقل حجراً، وهل في ذلك قسم لذي حجر أي عقل وشرعاً (منع نفاذ تصرف قولي) احتراز عن الفعلي، فإن أفعال الجوارح لا يجري فيها الحجر، ذكره البرجندي وغيره فليحذر (وأسبابه الصغير) والعتة (والجنون) أي المطبق (والرق) وحيثئذ (فلا يصح تصرف سبي) مميز ومثله المعتوه (أو عبد بلا إذن ولي أو سيد، ولا تصرف المجنون المغلوب

بلا إذن ولي أو سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليّه مخير بين أن يجيزه أو يفسخه ومن أتلف منهم شيئاً فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي

ناقص، فالضرر محتمل وإذا أذن له الولي صح تصرفه لترجح جانب المصلحة (والمجنون)، وفي الدرر فإنّ عدم الإفاقة كان عديم العقل كصبي غير مميز وإن وجدت في بعض الأوقات كان ناقص العقل كصبي عاقل في تصرفاته، وأما المعتوه فاختلّفوا في تفسيره وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلّا أنه لا يضرب، ولا يشم كما يفعل المجنون.

(والرق) ليس بسبب الحجر في الحقيقة لأنّه مكلف مختار كامل الرأي كالحجر غير أنه وما في يده ملك للمولى، فلا يجوز أن يتصرف لأجل حقه، فإنّ أذن المولى رضيّ بقوات حقه، اعلم أنّه تعالى سرف البشر بالإنعام بالعقل، وركب فيهم الهوى والعقل، وجعل في الملائكة العقل دون الهوى، وفي البهائم الهوى دون العقل فمن غلب عقله على هواه كان أفضل خلقه، لما يقاسي من مخالفة الهوى، ومن غلب هواه على عقله كان أردى من البهائم قال الله تعالى: ﴿أولئك كالأنعام بل هم أضل﴾ [الأعراف: ١٩٧] فجعل بعضهم ذوي النهي حتى كان بعضهم أئمة الهندي ومصايح الدجى، وابتلى بعضهم بالردى كالمجنون والعتة والصغر وجعل تصرف الصغير والمعتوه غير نافذ بالحجر عليهما كيلا يتعلّق بهم الضرر باحتيال بعض من يعاملها، وجعل الصبا والمجنون سبباً للحجر عليهما كل ذلك رحمة منه ولطفاً كما في التبيين، ثم فرعه بقوله: (فلا يصح تصرف سبي أو عبد بلا إذن ولي أو سيد) لما قررنا قبيله. هذا لف ونشر مرتب، فلو قال: وسيد الواو لكان أولى (ولا) يصح (تصرف المجنون المغلوب بحال) ولو أجازته الولي: لعدم عقله قيد بالمغلوب أي المستغرق لأنّه إن كان يجن تارة ويفيق أخرى فهو في حال إفاقة كالعاقل (ومن عقد منهم) أي من هؤلاء المجورين (وهو يعقله) أي يعقل العقد (فوليّه مخير بين أن يجيزه) أي العقد (أو يفسخه) لأنّه إذا كان بهذه الصفة يحتمل أن يكون في عقده مصلحة فيجيزه الولي أو المولى إن رأى فيه ذلك كعقد الأجنبي، وعند الأئمة الثلاثة لا تصح إجازته (ومن أتلف منهم) أي من المحجورين (شيئاً فعليه) أي على من أتلف (ضمانه) بالإجماع لأنّهم غير محجورين عليهم في الأفعال (ولا يصح طلاق الصبي أو المجنون) ولو قال: والمجنون بالواو لكان أولى (ولا) يصح (اعتاقهما) لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع

بحال) من الأحوال وإن أجزه وليه لعدم ملته أصلاً (ومن عقد منهم) عقداً يدور بين نفع وضرر كما يأتي في المأذون (وهو يعقله) سلباً وجلباً وربحاً وغبناً (فوليّه مخير بين أن يجيزه أو يفسخه) نظراً لهم، وهذا في تصرف قولي (و) أما في الفعلي فإنّ (من أتلف منهم) وإن لم يعقل (شيئاً فعليه ضمانه) إذا الضمان قد يجب بلا قصد، كضمان النائم المتلف بالإنقلاب لكن ضمان العبد بعد عتقه، والصبي للحال سوى

أو المجنون ولا اعتاقهما ولا إقرارهما وصح طلاق العبد وإقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو أقر بمال لزمه بعد عتقه وإن بحد أو قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفية وإن كان مبذراً ومن بلغ غير رشيد لا يسلم إليه ماله ما لم يبلغ سنه خمساً

القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق وظاهره^(١) يقتضي أن لا يتعلق بأقوالهما حكم، وكذلك لا يقع طلاقهما، ولا إعتاقهما (ولا إقرارهما) لنقصان عقلمهما أو عدمه (وصح طلاق العبد) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يملك العبد والمكاتب إلاً الطلاق»^(٢) (و) صح (إقراره) أي إقرار العبد (في حق نفسه) لكونه مكلفاً وأهلاً (لا في حق سيده) لعدم ولاية العبد عليه، ثم فرعه بقوله: (فلو أقر) أي العبد المحجور (بمال لزمه بعد عتقه) لأنَّه إقرار على غيره، وهو المولى: لما أنه وما في يده ملك المولى، فإذا أعتق زال المانع، هذا إذا أقرَّ المولى، وأما إذا أقرَّ له به صدق المرأة صح استقراضه، فإن لم يعطه المرأة، وصرف المال في بعض حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال، ولا بعد البلوغ لأنَّه ليس من أهل الالتزام بخلاف العبد المحجور، فإنَّه يؤاخذ بعد العتق لأنَّه أهل الالتزام (وإن) أقرَّ العبد المحجور (بحد أو قود لزمه في الحال) لأنَّه مبقي على أصل الحرية والآدمية في إيجاب الحد عليه، وفي حق الدم، ولهذا لا يجوز إقرار المولى عليه في الحد والقصاص (ولا يحجر على السفية) أي لا يحجر حر عاقل بالغ عن التصرف بسبب سفه هو إتلاف مال بلا مصلحة لخفة عقله عند الإمام لأنَّه لا يرى الحجر على الحر البالغ بسبب السفه، والدين والغفلة (وإن) وصلية (كان مبذراً) لأنَّه مخاطب قادر على التصرف بإبطال قدرته يؤدي إلى إهدار آدميته، وهذا أضرّ

الدية فعلى عاقلته (ولا يصح طلاق الصبي أو المجنون ولا اعتاقهما، ولا قرارهما) أصلاً، فلو بالفعل كسراء قريبه عتق، وكذا يصح توكيل صبي بطلاق ونحوه (وصح طلاق العبد وإقراره في حق نفسه) وكذا استقراضه لكونه مكلفاً (لا في حق سيده) وحينئذ (فلو أقرَّ بمال لزمه بعد عتقه) لقيام المانع وهذا لو لغير مولاه، فلو له فهدر (وإن بحد أو قود لزمه في الحال) تفريع على صحته في حقه لأنَّه مبني على أصل الحرية في أصل الدم، وأفاد أنَّ غير العبد ممن ذكر لا يحد، ولا يقاد ذكره القهستاني لكن الدية على عاقلته كما مر (ولا يحجر على) الحر المكلف (السفيه) المكلف المتلف لماله على خلاف مقتضى الشرع أو العقلي فارتكاب غيره من المعاصي كسبب الخمر والزنا ليس من السفه المصطلح في شيء ولذا قال (وإن كان مبذراً) بتلفه لا لفرض أو فيما لا ينبغي وإطلاقه مشير إلى أنَّ السفية لا يحجر عن

(١) أخرجه البخاري (طلاق، ١١)، (حدود، ٢٢)، وأبو داود (حدود، ١٧)، والنسائي (طلاق، ٢١)، وابن ماجه (طلاق، ١٥)، والدارمي (حدود، ١)، وأحمد بن حنبل (١، ١١٨، ١٤٠، ٦، ١٠١)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/٣٧٤.

(٢) أخرجه الترمذي (إيمان، ١٦)، (نذور، ٣)، (طلاق، ٦)، والنسائي (بيوع، ٦٠)، (إيمان، ٣٢)، وابن ماجه (كفارات، ١٦)، وأحمد بن حنبل (٢، ١٨٩، ١٩٠، ٢١٢، ٤، ٣٣، ٤٣٩، ٤٣٢، ٤٣٤). المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٦/٢٥٥.

وعشرين فإذا بلغها دفع إليه وإن لم يؤنس رشده وإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفیه ولا يدفع إليه ماله ما لم يؤنس رشده، ولا يصح تصرفه فيه، فإن باع لا ينفذ وإن فيه مصلحة أجازة الحاكم وإن أعتق نفذ وسعي العبد في قيمته وإن دبر صح

من ضرر الإتلاف (ومن بلغ غير رشيد) وهو لا ينفق ماله فيما يحل ولا يمكس عما يحرم، ويتصرف فيه بالتبذير والإسراف (لا يسلم إليه ماله) بالإجماع لبقاء أثر الصبا فلو بلغ رشيداً ثم صار سفياً لا يمنع المال عنه، لأنه ليس بأثر الصبا (ما لم يبلغ سنة خمساً وعشرين) سنة (فإذا بلغها دفع إليه) ماله عند الإمام (وإن) وصلية (لم يؤنس رشده) لأن هذا السن لا ينفك عنه الرشد إلا نادراً، والحكم في الشرع للغلبة (وإن تصرف) السفیه (فيه) أي في ماله (قبل ذلك) أي قبل البلوغ إلى خمس وعشرين (نفذ) تصرفه لعدم الحجر عنده كما ذكر (وعندهما) والأئمة الثلاثة (يحجر على السفیه ولا يدفع إليه ماله ما لم يؤنس رشده، ولا يصح تصرفه) أي تصرف السفیه (فيه) أي في ماله بسبب سفه في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والإجارة والصدقة، ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق والعنق، ولا عن الأسباب الموجبة للعقوبة كالحدود والقصاص، إذ لا يجري الحجر فيها بالإجماع لقوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ [النساء: ٥] إلى قوله: ﴿فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [النساء: ٦] إذ الأمر بالدفع عند إيناس الرشد، فلا يجوز الدفع قبل العلم بالرشد لأن علة المنع هي السفه فبقي المنع ما دامت العلة باقية، فلا يكون للزمان دخل هنا، وفي التنوير نقلاً عن الخانية، ويقولهما: يفتي ثم فرعه بقوله: (فإن باع) المحجور (لا ينفذ) بيعه لأنه محجور عندهما وفائدة الحجر عدم النفاذ (وإن) كان (فيه) أي في بيعه (مصلحة) بأن كان بمثل القيمة، أو كان رابحاً وكان الثمن باقياً في يده (أجازة الحاكم) وإن كان الثمن أقل من القيمة، أو كان البيع خاصراً أو لم يبق الثمن في يده لم يجزه، والحاصل أن تصرفه موقوف لاحتمال أن يكون فيه مصلحة فإذا رأى الحاكم فيه مصلحة أجازة وإلا رده وإن باع قبل حجر القاضي جاز عند أبي يوسف، وعند محمد لا يجوز (وإن أعتق) عبداً (نفذ) عتقه عندهما لأن كل كلام لا يؤثر فيه الهزل، لا يؤثر فيه

تصرفات يحتمل الفسخ ويؤثر فيها الهزل كالبيع والإجارة وعمما لا تحمله، ولا يؤثر فيه الهزل، كالنذر واليمين ونحوهما لأنه حر مكلف كالرشيد وهذا عنده، وأما عندهما فيحجر عما يحتمله لا غير نظراً له لا زجراً له، ذكره القهستاني والبرجندي، ويأتي (ومن بلغ) الصغير (غير رشيد) أي مصلح لماله فقط عندنا زاد الشافعي ودينه أيضاً (لا يسلم إليه ماله ما لم يبلغ سنة خمساً وعشرين فإذا بلغها دفع إليه) وجوباً حتى لو منعه منه بعد طلبه ضمنه، وقبل طلبه لا ضمان، كما يفيد كلام المجتبي وغيره، قاله شيخنا فليحفظ (وإن لم يؤنس رشده) لأن العبرة لدليل الرشد لا لحقيقته، فإن هذا السن لا ينفك عنه الرشد إلا نادراً، والحكم في الشرع للغلبة (وإن تصرف فيه قبل ذلك) السن (نفذ) تصرفه أفاد أنه لو بلغ رشيداً ثم صار سفياً لم يحجر عليه وهذا كله عنده (وعندهما يحجر على السفیه ولا يدفع إليه ماله ما لم

فإن مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبراً ويصح تزوجه بمهر المثل وإن سمي أكثر

السفه والعتق لا يؤثر فيه الهزل فينفذ من السفه، وعند الشافعي لا ينفذ والأصل عنده أن الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ بعده شيء من تصرفاته إلا الطلاق كالمرفوق والإعتاق لا يصح من الرقيق .

فكذا من السفه (وسعى العبد في قيمته) أي إذا نفذ عندهما فعلى العبد أن يسعى في قيمته عند محمد، وهو قول أبي يوسف أو لا لأن الحجر لمعنى النظر، وذلك في رد العتق إلا أنه متعذر، فيجب رده برد القيمة كما في الحجر على المريض، وفي قوله الأخير: وهو رواية عن محمد ليس عليه سعاية لأنه لو وجب إنما يجب حقاً لمعتقه، والسعاية ما عهد وجوبها في الشرع إلا لحق غير المعتق (وإن دبر) عبده (صح) تدييره لأنه يوجب حق العتق للمدبر فيعتبر بحقيقة العتق إلا أنه لا تجب السعاية ما دام المولى حياً لأنه باقٍ على ملكه (فإن مات) المولى (قبل رشده) أي قبل أن يؤنس منه الرشد (سعى العبد في قيمته مدبراً) لأنه بموت المولى عتق، ولأنه أعتقه في حياته فعليه السعاية في قيمته مدبراً لأن العتق لاقاه مدبراً كما لو أعتقه بعد التدبير، وفي شرح الكنز للعيني، وإن جاءت جاريته بولد فادعاه ثبت نسبه منه، وكان الولد حراً والأمة أم ولد له ولا تسعى هي ولا ولدها في شيء بخلاف ما لو أعتقها من غير أن يدعي الولد، ولو لم يكن معها ولد فقال: هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم الولد لا يقدر على بيعها، فإن مات سعت في كل قيمتها كالمريض إذا قال لأمه: وليس معها ولد فقال: هذه أم ولدي (ويصح تزوجه) أي تزوج السفه ملبساً (بمهر المثل) وإنما صح نكاحه لأنه لا يؤثر فيه الهزل، فلا يؤثر فيه السفه مع أن التزوج من حوائجه الأصلية ومن ضرورة صحة النكاح وجوب المهر، فيلزم منه قدر مهر المثل لأنه من ضرورات صحته كما في أكثر الكتب لكن إن ما هو من ضرورات صحة النكاح مقدار النصاب من المهر لا قدر مهر المثل تدبر (وإن سمي أكثر) أي من مهر المثل

يؤنس رشده)، وإن هرم (ولا يصح تصرفه فيه) نظراً له لا زجراً (فإن باع لا ينفذ) بناء على قولهما بالحجر عليه، لكن لو حجر على غائب وتصرف في ماله قبل علمه بالحجر نفذ عندهما كما في الذخيرة وغيرها (وإن) كان (فيه مصلحة إجازة الحاكم) لأنه نصب ناظراً بقولهما يفتي كما في التنوير وغيره، واعلم أن هذا الخلاف في تصرفات تحتل الفسخ، ويطلقها الهزل، وأما ما لا تحتل، ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالإجماع، فلذا قال (وإن أعتق) أو استولد أو دبر أو طلق ونحو ذلك مما يؤثر فيه الهزل (نفذ) لأن السفه في معنى الهازل، وعنده لا يؤثر فيها الهزل، فتصح منه وفيه خلاف الشافعي (وسعى العبد في قيمته) كما في الحجر على المريض، وعن محمد لا سعاية (وإن دبر صح) ولا سعاية ما دام المولى حياً لبقائه على ملكه (فإن مات قبل رشده يسعى العبد في قيمته مدبراً) كعتقه بعد تدييره (ويصح تزوجه) لما ذكرنا ولكن (بمهر المثل وإن سمي أكثر بطلت الزيادة) لعدم الضرورة (وتخرج زكاة مال

بطلت الزيادة وتخرج زكاة مال السفية وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكاة إليه ليؤدي ب نفسه ويوكل أميناً إلى أن يؤديها فإن أراد حجة الإسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة، وتدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق لا إليه

(بطلت الزيادة) لأن ما زاد عليه يلزمه بالتسمية، وهو ليس من أهل التزام المال وإن طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المسمى.

وكذا لو تزوج أربعاً أو تزوج كل يوم واحدة فطلقها كما في التبيين (وتخرج) على صيغة المبني للمفعول من الأفعال (زكاة مال السفية) لأنه واجب عليه حقاً لله تعالى (وينفق منه) أي من ماله (عليه وعلى من تلزمه نفقته) من أولاده وزوجته وسائر من تجب عليه نفقت، لأن إحياء هؤلاء من حوائجه الأصلية حقاً لقربه والسفه لا يبطل حق الله تعالى ولا حق الناس (ويدفع القاضي قدر الزكاة) من ماله (إليه) أي إلى السفية (ليؤدي بنفسه) ليصرفها إلى مصرفها لأن الواجب عليه الإيتاء وهو عبارة عن فعل يفعله هو عبادة، ولا يحصل ذلك إلا بنية (ويوكل) أي القاضي (أميناً إلى أن يؤديها) كيلا يصرفها إلى غير المصرف، ويسلم القاضي النفقة إلى أمينه ليصرفه إلى مستحقها لأنه لا يحتاج فيه إلى النية فاكتفى فيها بفعل الأمين (فإن أراد حجة الإسلام لا يمنع منها) أي من الحجة لأنه واجب عليه بإيجاب الله تعالى من غير صنعه، وفي الفرائض هو ملحق بالمصلح وغير السفية إذ لا تهمة فيه (ولا) يمنع (من عمرة واحدة) والقياس أن يمنع لأنه تطوع كالحج تطوعاً وجه الاستحسان أنها واجبة عند بعض العلماء، فيمكن منها احتياطاً، وكذا لا يمنع من أن يسوق البدنة تحرزاً عن موضع الخلاف ولا يمنع من القرآن، وإن جنى في إحرامه ينظر إن كانت جنائية تجوز فيها الصوم كقتل الصيد والحلق عن أذى ونحو ذلك لا يمكن من التكفير بالمال، بل يكفر بالصوم وإن كانت جنائية لا يجري فيه الصوم، كالحلق من غير ضرورة والتطيب وترك الواجبات، فإنه يلزم الدم لا يمكن من التكفير في الحال بل يؤخر إلى أن يصير مصلحاً بمنزلة الفقير الذي لا يجد مالاً، والعبد والمأذون له في الإحرام وكذا لو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة تلزمه بدنة، ثم يتأخر إلى أن يصير مصلحاً (وتدفع نفقته) أي نفقة السفية في طريق الحج والعمرة (إلى ثقة) من الحجاج (ينفق عليه) أي على السفية (في الطريق) بالمعروف (لا) تدفع (إليه) كيلا يبذر ولا يسرف (وتصح منه) أي من السفية (الوصية بالقرب) جمع قرابة (وأبواب الخير) من الثلث إن كان له وارث، والقياس أنها لا تصح لأنها تبرع لكنها استحساناً ذلك إذا كانت مثل وصايا الناس لأنها قرابة يتقرب بها إلى الله تعالى، وهو يحتاج إليها سيما في هذه الحالة، وفي إشارة إلى أنه إذا أوصى بما يستقبحه المسلمون،

السفيه لوجوبها عليه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته) لأن السفه لا يبطل الحقوق (ويدفع القاضي قدر الزكاة إليه ليؤدي بنفسه) للزوم نيته (ويوكل) عليه (أميناً إلى أن يؤديها) بمحضر أمينه (فإن أراد حجة الإسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة) استحساناً للقول بوجوبها أيضاً، (وتدفع نفقته إلى ثقة ينفق

وتصح منه الوصية بالقرب وأبواب الخير ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقاً ولا يحجر على فاسق ومغفل إذا كان مصلحاً لماله، ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه أبداً حتى يبيعه هو بنفسه فإن كان ماله من

فلا ينفذ كما في التبيين (ويحجر على المفتي الماجن) هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة، بأن علم المرأة الارتداد لتبين من زوجها، وبأن علم الرجل أن يرتد لتسقط عنه الزكاة، ثم يسلم ولا يبالي أن يحرم حلالاً ويحل حراماً (والطبيب الجاهل) وهو الذي يسقي الناس في أمراضهم دواء مخالفاً لعدم علمه فيفسد أبدان المسلمين (والمكاري المفلس) لأنه يأخذ الكراء أولاً ليشتري به الجمال والظهر، ويدفع إلى بعض ديونه، فيعوق المسلمين من نحو الحج والغزو (اتفاقاً) قيد للثلاثة جميعاً لأن منع كل واحد منها دفع ضرر العامة إذ المفتي الماجن يفسد على الناس دينهم، والطبيب الجاهل يهلك أبدانهم، والمكاري المفلس يتلف أموالهم، فيحجر هؤلاء عن عملهم لأن المنع عن ذلك من باب أمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ولا يحجر على فاسق) سواء كان أصلياً أو طارياً (ومغفل إذا كان) كل واحد منهما (مصلحاً لماله) لأن حجر السفية عندهما كان للنظر له صيانة، والفاسق يصلح ماله فيدخل في قوله تعالى: ﴿فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ لأنه تعالى علق الدفع بعلم برشد واحد لأنه نكرة في الإثبات فيكون أقله كافي فالمراد هو الرشد في المال لا في الدين بكسر الدال وألاً يلزم الرشد، ولو كان الفاسق موجباً للحجر لكان حجر الكافر أولى به ولم يذهب إليه أحد. وعند الشافعي يمنع زجر آله وعقوبة عليه، وإن كان مصلحاً لماله، ولذا لا يكون الفاسق أهلاً للولاية والشهادة عنده، وفي المنع ولو أن قاضياً حجر على مفسده يستحق الحجر، ثم رفع إلى قاضي آخر

..... عليه في الطريق لا إليه) كيلا يبذر (وتصح منه الوصية بالقرب وأبواب الخير من الثلث) لاختلافها ثناء أو ثوباً والحاصل أنه في هذه كالبالغ، وفي الكفارة كالعبد (ويحجر على المفتي الماجن) وهو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة كتعليم الردة بسقوط الزكاة أو لتبين من زوجها. (قلت): ويدخل فيه المفتي الفاسق كما في الملتقط، والذي يفتي عن جهل كما في الخانية، وفيه إشارة إلى أن كل حيلة تؤدي إلى الضرر لم تجز في الديانة، وإن جاز في الفتوى، وعليه يحمل ما جاء من الكراهة، وكل حيلة لا تؤدي إلى الضرر تجوز كما في التجنيس، ذكره القهستاني، (والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقاً) فيحجر هؤلاء المفسدون للأديان والأبدان والأموال إضراراً بالخاص لنفع العام، وهذه رواية النوازل عن الإمام، وظاهر الرواية أنه لا يحجر المكلف الحر كما في الظهيرية وغيرها، ثم هو في الحقيقة منع لا حجر فلو عبر بالمنع لكان أولى كما نقله الباقر عن ابن الكمال، وقد يقال أن التعبير به أردع فتدبر، (ولا يحجر على فاسق) إلا بتبذير المال عندنا أصلاً لما ذكرنا (ومغفل إذا كان مصلحاً لماله) كما لا يحجر على ذمي والكفر أعظم من الفسق (ولا على مديون) وإن زاد على ماله وطلب الغرماء من القاضي الحجر عليه لم يحجر عليه خلافاً لهما كما يأتي (ولا يبيع القاضي ماله فيه) لأنه نوع حجر (بل يحبسه أبداً حتى يبيعه هو بنفسه) لدينه (فإن كان ماله من جنس دينه أداه الحاكم منه) اتفاقاً (و) للحاكم أن يبيع

جنس دينه أذاه الحاكم منه ويبيع أحد النقدين بالآخر استحساناً وعندهما يحجر عليه إن طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والإقرار ويبيع الحاكم ماله إن امتنع من بيعه ويقسم بين

فأطلقه ورفع عنه الحجر فأجاز ما صنع جاز إطلاق الثاني لأن قضاء الأول كان في فصل مجتهد فيه وهذا اختلاف في نفس القضاء، ولأن الحجر الأول لم يكن قضاء لعدم المقضي عليه فينفذ قضاء الثاني فهو بمنزلة ما لو قضى، وهو محجور عليه فإذا أطلقه الثاني صح إطلاقه، وليس للقاضي الثالث بعد ذلك أن ينفذ قضاء الأول بالحجر.

وكذا لا يحجر من له غفلة شديدة عند الإمام، لأنه ليس بمفسد ماله ولا يقصده لكنه لا يهتدي إلى التصرفات الرباحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه، وعندهما يمنع القاضي عن التصرف شفقة له وهو قول الأئمة الثلاثة كما في أكثر المعتمرات لكن المصنف لم يذكر الاختلاف في المتن بل أتى بصورة الاتفاق اكتفاء بذكر الخلاف في حكم السفه للمشاركة في إتلاف المال أو لعدم اعتناء قولهما في هذه المسألة تتبع (ولا) يحجر (على مديون) وإن طلب الحجر غرماؤه عند الإمام لأن المنع عن التصرف بطلب الغرماء يبطل أهليته وإلحاقه بالبهائم وهو شنيع لا يرتكب لدفع ضرر خاص (ولا يبيع القاضي ماله) أي مال المديون (فيه) أي في الدين لأن تصرف الحاكم فيه حجر عليه، ولأن البيع لا يجوز إلا بالتراضي بالنص فيكون باطلاً (بل يحبس) أي القاضي لبيع ماله (أبدأ حتى يبيعه) أي المال (هو) أي المديون (بنفسه) فيكون الجنس لقضاء الدين لا لأجل البيع لأن قضاء الدين بالبيع ليس بطريق متعين بل يكون بالاستيهاب والاستقراض والصدقة من الناس إلا أن قدرته على القضاء ببيع ماله الموجود أظهر من قدرته عليه بالاستقراض وغيره، وسبب الحبس المماثلة، والظلم بتأخير القضاء الواجب وامتناعه مع القدرة عليه (فإن كان) والأولى بالواو (ماله) أي مال المديون (من جنس دينه) كالدراهم (أداء) أي الدين (الحاكم منه) من جنس الدراهم بالإجماع لأن للدائن الأخذ بلا رضى المديون عند المجانسة، فالقاضي إذا قضى دينه لا يلزم حجره عند الإمام، لأن قضاء الدين من القاضي إعانة (ويبيع أحد النقدين بالآخر استحساناً) بالإجماع وفي القياس لا يبيع الدراهم للدنانير ولا الدنانير للدراهم للاختلاف في الصورة، ولا يؤخذ رب الدين جبراً وجه الاستحسان الاتحاد في الثمنية ولذا يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة (وعندهما) وعند الأئمة الثلاثة (يحجر عليه) أي على المديون (أن طلب غرماؤه) الحجر عليه (ويمنع من التصرف)

أحد النقدين بالآخر استحساناً) اتفاقاً لأنهما كجنس واحد بخلاف العروض فإنها مقاصد والنقود، وسائل فافتراقاً (وعندهما يحجر عليه) لكن بشرطين بقضاء القاضي (إن طلب غرماؤه) ذلك ويشترط لصحة الحجر عندهما القضاء بالإفلاس، ثم الحجر بناء عليه ولا يشترط ذلك في الحجر بالسفه مع كونه يعم جميع الأموال، وأما الحجر بالدين فيخص المال الموجود حتى ينفذ تصرفه في مال حدث بعده بالكسب، كما يعلم من القهستاني والبرجندي فليحظ (و) حينئذ (يمنع من التصرف) المؤدي

غرماؤه بالحصص وإن أقرَّ حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه، وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه وبيع

الذي يضر بالغرماء (و) يمنع من (الإقرار) أي إقرار الدين بغيرهم حتى لا يضر بالغرماء لأنَّ الحجر على السفية إنما جوزاه نظراً له وفي هذا الحجر، نظر للغرماء لأنَّه عساه يلجئ ماله فيفوت حقهم، ومعنى قولهما ومنعه من البيع أن يكون بأقل من ثمن المثل أما البيع بثمن المثل لا يبطل حتى الغرماء والمنع لحقهم، فلا يمنع منه كما في الهداية (ويبيع الحاكم ماله) أي مال المديون الحاضر ليؤدي الدين من ثمنه، لأنَّه لو كان غائباً لا يبيع ماله اتفاقاً (إن امتنع من بيعه ويقسمه) أي يقسم ثمنه (بين غرمائه بالحصص) إذ لإيفاء حق عليه فبإبائه باب عنه الحاكم كجب، فإنَّ المجبوب إذا امتنع عن المفارقة فرق الحاكم بينهما، والأصل أن من امتنع عن إيفاء حق مستحق عليه، وهو ما تجري فيه النيابة ناب القاضي منابه. كذمي أسلم عبده فأبى أن يبيعه، باعه القاضي عليه (وإن أقرَّ حال حجره) بمال (لزمه) ذلك المال (بعد قضاء ديونه لا في الحال) لأنَّ المديون لما حجر للغرماء تعلق حقهم بما في يده، فلا يملك إبطاله بالإقرار لغيرهم مع أنَّ الإقرار أمر مشاهد، فيحتمل أن يكون كاذباً فلا يزاحم لكن ينفذ إقراره على نفسه، وفيه إشارة إلى أنَّه لو استفاد مالاً آخر بعد الحجر نفذ إقراره وتبرعاته فيه لأنَّ حقهم تعلق بالمال القائم لا بالمستفاد، وإلى أنَّه لو استهلك مالاً لغيرهم فله أن يشاركهم فيما في يده لأنَّه مشاهد.

وكذا لو تزوج امرأة بمهر مثلها، وكذا لو كان سبب وجوب الدين ثابتاً عند القاضي بعلمه أو بشهادة الشهود فله أن يشاركهم فيه (وينفق من مال المفلس عليه، وعلى من تلزمه نفقته) كأولاده الصغار وزوجته، وذوي أرحامه لأنَّ حاجته الأصلية مقدمة على الغرماء (والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه) عن البيع كما في الاختيار (وبياع النقود) جملة مستأنفة استثناءً

إبطال حق الغرماء إذ الحجر بالدين لا يؤثر إلَّا فيه كما ذكرنا، ولذا جاز بيعه بثمن المثل لا بغبن، ولو يسيراً فسخ المشتري أو زال الغبن (و) من (الإقرار) بغيرم آخر كما يأتي (ويبيع الحاكم ماله) مطلقاً ولو عرضاً أو عقاراً (إن امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص) بنيابة عنه (وإن أقرَّ حال حجره) بمال صح (لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال) ما لم يكن ثابتاً ببينة أو علم قاضي فيزاحمهم كمال استهلكه لغيرهم، إذ الحجر في الأموال لا الأفعال كما مر، (وينفق من مال) المديون (المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته) كما مر (والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه) اختاره في الاختيار وصححه في تصحيح القدوري، وعليه التنوير (و) إذا باع (بياع) الأهون فالأهون (النقود ثم العروض، ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه) وبياع الباقي (وقيل دستان) تغسل أحدهما، ويبيع كل ما لا يحتاجه للحال كلبد في الصيف، ونطع في الشتاء بل لو له مسكن أو ثياب ويمكنه أن يكتفي بما دون ذلك باعها وشرى بالباقي ثوباً ومسكناً يكفيه لأنَّ قضاء الدين فرض فكان أولى من التجمل كما في المنع وغيرها.

النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن أفلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع أسوة الغرماء فيه .

بياناً كأن قائلًا قال : إذا كان الفتوى على قولهما في بيع ماله فأبي يباع أولاً فأجاب بقوله وبيع النقود أولاً (ثم) يباع (العروض ثم العقار) وقيل يبدأ القاضي ببيع ما يخشى عليه النوى من عروضه، ثم ما لا يخشى عليه التلف منه، ثم يبيع العقار فالحاصل أنَّ القاضي نصب ناظرًا فينبغي له أن ينظر للمدين كما ينظر للدائن فيبيع ما كان انظر إليه وبيع ما يخشى عليه التلف انظر له (ويترك له) أي للمديون (دست من ثياب بدنه) وبيع الباقي لأنَّ به كفاية (وقيل) يترك له (دستان) لأنَّه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملابس وقالوا إذا كان للمدين ثياب يلبسها، ويكتفي بدون ذلك فإنَّه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوباً يلبسه، لأنَّ قضاء الدين فرض عليه، وكان أولى من التجمل، وعلى هذا إذا كان مسكن ويمكنه أن يشتري بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن، ويقضي ببعض الثمن الدين ويشتري بالباقي مسكناً يكفيه كما في التبيين (ومن أفلس وعنده متاع رجل شراه منه) أي من الرجل فقضه من البائع بعد الشراء بإذنه، والمتاع قائم بيده (فرب المتاع أسوة الغرماء فيه) أي في المتاع فيبيع، ويقسم ثمنه بينهم بالحصص إذا كان الدين كله حالاً، وأما إذا كان الدين بعضه حالاً فيقسم بين غرماء الحال، ثم بعد انقضاء الأجل يشاركون فيما قبضوه بالحصص كما في القهستاني، قيدنا القبض بعد الشراء بالإذن لأنَّه إن أفلس قبل قبضه أو بعده بغير إذن بائعه كان للبائع استرداده وحبس المبيع بالثمن، وقال الشافعي: البائع أولى سواء كان قبل القبض أو بعده .

(قلت): وهو أولى من إطلاق القهستاني النعم وهذا الخلاف في المديون الحاضر، فلو غائباً لا يبيع القاضي ماله اتفاقاً، ذكره ابن الملك وهذا أولى مما حكاه القهستاني أيضاً فتبصر (ومن أفلس وعنده متاع شراه منه) أي قبضه بالإذن بلا أداء ثمنه (فرب المتاع أسوة) أي مشارك (الغرماء فيه) فلو الكل حالاً قسم بين غرماء الحال، ثم بعد انقضاء الأجل يشاركون فيما قبضوه بالحصص، ولو قبل قبضه أو بعده بلا إذن فبائعه أولى، وقال الشافعي لبائعه: الفسخ قبل القبض وبعده. (فروع): حجر القاضي عليه، ثم رفع لقاضي آخر فأطلقه جاز إطلاقه، ولا يرتفع الحجر بالرشد بل بإطلاق القاضي ولو برهنا على الرشد والسفه فيبينة بقاء السفه أولى وتماهه فيما علقته على التنوير ومنه ما في الوهبانية، ومن يدعى إقراره قبل يحجر، فمن يدعيه وقته فهو أجدر، ولو باع والقاضي أجاز وقال لا، تؤدي فما أدها من بعد يخسر .

فصل

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام أو الإنزال أو الإحبال وبلوغ الجارية بالحيض أو الاحتلام أو الحبل فإن لم يوجد شيء من ذلك فإذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة

فصل

في بيان أحكام البلوغ (يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام أو الإنزال أو الإحبال) أي يجعل المرأة حبلً (ويبلوغ الجارية بالحيض أو الاحتلام أو الحبل) بفتحتين وذا لا يكون بلا إنزال منها، ولذا لم يذكر الإنزال في الجارية. قيل وجه عدم الذكر فيها أنه أمر باطني لا يعلم منها كما يعلم من الصبي، وفي الدرر والأصل أن البلوغ يكون بالإنزال حقيقة ولكن غيره مما ذكر لا يكون إلا مع الإنزال فجعل كل واحد علامة على البلوغ، وفي التسهيل فعلى هذا ينبغي أن يكون المراد بالاحتلام هو الاحتلام مع الإنزال فحينئذ يغني ذكر الاحتلام، وفي الفرائد في عدم كون الحيض إلا مع الإنزال كلام تدبر انتهى لكن يمكن أن الحيض لا يوجد إلا ممن يحبل عادة، وذا يكون بعد الإنزال (فإن لم يوجد شيء من ذلك) أي من أسباب الحكم ببلوغها فإذا تم له أي للغلام (ثماني عشرة سنة) يحكم ببلوغه (و) إذا تم (لها سبع عشرة سنة) يحكم ببلوغها عند الإمام لقوله تعالى: ﴿ولا تقرّبوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وأشد الغلام على ما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه ثماني عشرة سنة، وقيل: إثنان وعشرون وقيل خمس وعشرون، فوجب أن يدور الحكم على القول الأول للاحتياط إلاّ أنّ الجارية أسرع بلوغها من الغلام ففرقنا بينهما بسنة (وعندهما) والأئمة الثلاثة (إذا تم خمس عشرة سنة فيهما) أي في الغلام والجارية وهو رواية عن الإمام وبه يفتي لأنّ علامة البلوغ لا تتأخر عن هذه المدة فيهما غالباً (وأدنى مدته) أي مدة البلوغ بالاحتلام ونحوه (له) أي للغلام (اثنتا عشر سنة ولها) أي للجارية أدنى المدة (تسع سنين) كذا ذكروا، ولا

فصل

في حد البلوغ (يحكم ببلوغ الغلام) أي بصيرورته بحال لو جامع مع أنزل كما في الكرمانى (بالاحتلام أو الإنزال أو الإحبال) بالإجماع (ويبلوغ الجارية) أي أنثى الغلام (بالحيض أو الاحتلام أو الحبل) وذا لا يكون بلا إنزال منها، ولذا لم يذكر الإنزال أو لأنّه قل ما يعلم منها بخلافه، وهذا أحسن لأنّ الحبل لا يكون بلا حيض فتنبه، والأحسن أن يقول بلوغ الصغير بالإحبال والإنزال والصغيرة بهما، والحبل والحيض (فإن لو يوجد) فيهما (شيء من ذلك) والأصل هو الإنزال والبواقي هي العلامة (فإذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة) عنده (وعندهما إذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الإمام) وبه قالت الأئمة الثلاثة (وبه يفتي) لأنّ ابن عمر رضي الله عنهما عرض على النبي ﷺ يوم أحد وسنه أربعة عشر فرده، ثم يوم الخندق وسنة خمسة عشر قبله ولأنّها العادة الغالبة على أهل زماننا

وعندهما إذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الإمام وبه يفتي وأدنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين وإذا راهقاً وقالوا بلغنا صدقاً وكانا كالبالغ حكماً.

يعرف ذلك إلا سماعاً أو بالتبع (وإذا راهقاً) أي قرباً بالبلوغ (وقالوا) قد (بلغنا صدقاً) في دعواهما إن لم يكذبهما الظاهر لما في الخانية صبي أقر أنه بالغ وقاسم وصبي الميت قال أبو بكر محمد بن الفضل: إن كان الصبي مراهقاً قبل قوله: ويجوز قسمته وإن لم يكن مراهقاً، ويعلم أن مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته، ولا يقبل قوله لأنه يكذب ظاهراً. وتبين بهذه أن بعد اثنتي عشرة سنة إذا كان بحال لا يحتلم مثله إذا أقر بالبلوغ لا يقبل قوله (وكانا) أي الغلام والجارية (كالبالغ حكماً) أي إحكامهما حكم البالغين لأنه أمر لا يوقف عليه إلا من جهتهما فيقبل فيه قولهما بالضرورة.

.....

وغيرها احتياطاً، فلا خلاف في الحقيقة والعادة إحدى الحجج الشرعية فيما لا نص فيه نص عليه الشمني وغيره (وأدنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين) وهذا لا يعرف إلا سماعاً أو تتبعاً ومن طرف أحوال عبد الله بن عمرو بن العاص أنه ليس بينه وبين أبيه في الولادة إلا أحد عشر سنة، وقيل اثنا عشر (وإذا راهقاً) بأن بلغنا هذا السن (وقالوا بلغنا) بأن قالوا احتملت مثلاً (صدقاً) بلا يمين لأنه لا يعلم إلا من قبلهما، فكان كالحيض ونحوه، وهذا إذا لم يكذبهما الظاهر كما في التنوير، وفي البرجندي عن الظهيرية فقبل اثنتي عشرة لا يقبل إقراره، ولا تسمع البينة عليه وبعدها إن كان مثله يحلم يقبل وتسمع وإلا فلا فليحفظ وفيه عن الخانية رجل له امرأة بنت أربع عشرة سنة فقال للمرأة: إن حضت فأنت طالق، وللغلام فإن احتملت فأنت حر فقالت: حضت وقال: احتملت يصدق انتهى فتأمله (وكانا) حيثئذ (كالبالغ حكماً) فلا يقبل جحوده البلوغ بعد إقراره مع احتمال حاله فلا ينقض بيعه، ولا قسمته كما في العمادية وغيرها.

كتاب المأذون

الإذن فك الحجر وإسقاط الحق ثم يتصرف العبد بأهليته فلا يلزم سيده عهدته ولا يتوقت

كتاب المأذون

إيراد المأذون بعد الحجر ظاهر المناسبة إذ الإذن يقتضي سبق الحجر، وفي اللغة عبارة عن الإعلام، وفي الشرع (الإذن فك الحجر) الثابت شرعاً (وإسقاط الحق) مطلقاً سواء كان حق الصبي أو المعتوه أو حق مولى عبد، وقد ذهب البعض إلى تخصيص الإسقاط بحق مولى العبد هنا، وهو التصرف والخدمة لمولاه إذ هذا الحق يمنع تصرف العبد لنفسه فإذا أسقط المولى حقه هذا يقدر العبد إلى الاكتساب بالإضافة إلى نفسه ليتعلق حق من يعامله بذمته، ولا يقدر إلى دفع يد مولاه عما اكتسبه، كالحرفي يأخذ من كسب عبده كما في شرح الوقاية لابن الشيخ، وفي الدرر والأذن نوعان: أحدهما إذن العبد، وهو فك الحجر بالرق الثابت شرعاً على العبد وإسقاط الحق، فيتصرف العبد لنفسه لأهليته والنوع الثاني أذن الصبي والمعتوه، وهو فك الخجر وإثبات الولاية لهما (ثم يتصرف العبد) بعد ذلك لنفسه (بأهليته) القديمة، فقوله: ثم يتصرف عطف على محذوف فإن قوله: الإذن فك الحجر معناه إذا أذن المولى ينفك الحجر عن العبد فعطف على قوله: ينفك قوله: ثم يتصرف العبد فقوله: وإسقاط الحق كالتفسير لقوله فك الحجر (فلا يلزم) تفريع على كون تصرف العبد لنفسه بأهليته (سيده عهدته) أي عهدة التصرف، كما إذا اشترى شيئاً ولم يؤد ثمنه يطلب منه الثمن، ولم يرجع على سيده لأنه اشترى لنفسه لا لسيده، والوكيل عكس هذا إذا الثمن يطلب من الموكل لا من الوكيل (ولا يتوقت) الإذن بزمان

كتاب المأذون

أي الإذن فهو مصدر كمعسور وإن كان الظاهر أنه صفة لكنه يحتاج لحذف المضاف والصلة كما في الكرمانى يقال: مأذون له أولها وترك الصلة ليس من كلام العرب وأقره القهستاني (الإذن) لغة الإعلام مطلقاً وشرعاً (فك الحجر) عن التجارة الثابت بالرق لا الإنابة والتوكيل، كما قال زفر

فلو أذن له يوماً فهو مأذون دائماً إلى أن يحجر عليه ولا يتخصص فإذا أذن في نوع من التجارة كان مأذوناً في سائر الأنواع ويثبت صريحاً ودلالة بأن رأى عبده يبيع ويشترى فسكت سواء كان البيع للمولى أو لغيره بأمره أو بغير أمره صحيحاً أو فاسداً وللمأذون

ولا مكان (فلو أذن له) أي للعبد (يوماً) ونحوه من اليوم المعين، والليل والشهر والسنة أو مكاناً (فهو مأذون دائماً إلى أن يحجر عليه) لأن الإسقاطات لا تتوقت فإن قيل: ينبغي أن لا يكون له ولاية الحجر لأن الساقط لا يعود قلت: بقاء ولاية الحجر باعتبار بقاء الرق، فكان في الحجر امتناع عن الإسقاط فيما يستقبل إلا أن الساقط لا يعود، وفيه إشعار بأن تعلق الإذن بالشرط جائز كإضافته إلى المستقبل كما في القهستاني (ولا يتخصص) بنوع من التجارة (فإذا أذن في نوع من التجارة كان مأذوناً في سائر الأنواع) حتى لو أذن بشراء الخبز ونهى عن شراء البز كان إذناً بشراء البز وغيره، وإن لم يكن العبد مهتدياً إلى التصرف في غير الخبز، والسيد عالم به فإن قلت أنه أزال الحجر في حق تصرف خاص، قلت: نعم إلا أنه يوجب الرضى بتعطيل منافعه مطلقاً والتخصيص لغو كما في القهستاني، وقال زفر: الإذن عبارة عن توكيل وإنابة فيتقيد بما قيد به المولى، وبه قال الشافعي وأحمد (ويثبت) الإذن (صريحاً) كما إذا قال لعبده أذنت لك التجارة (ودلالة بأن رأى عبده يبيع ويشترى فسكت) ولم يمنعه منه فسكوته إذن له في التجارة بخلاف سكوت القاضي، فإنه ليس بإذن لكن لا يكون مأذوناً في ذلك الشيء لأنه وسيلة الإذن ووسيلة الشيء خارج عن ذلك الشيء (سواء كان البيع للمولى أو لغيره بأمره أو بغير أمره) يباع (صحيحاً أو فاسداً) وفي التبيين هكذا ذكره صاحب الهداية وغيره ذكره قاضيخان في فتاواه إذا رأى عبده يبيع عيناً من أعيان المالك فسكت، لم يكن إذناً له وكذا المرتهن إذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن انتهى، لكن يمكن التوفيق بين كلام صاحب الهداية وقاضيخان بأن يقال: إن مراد قاضيخان بقوله لم يكن ذلك إذناً له هو أن سكوت المالك فيما إذا رأى عبده يبيع عيناً من أعيان مال المولى لا يصير إذناً في حق ذلك التصرف الذي صادفه السكوت لا في

والشافعي: (وإسقاط الحق) الثابت للمولى لو المأذون رقيقاً والولي لو صبيّاً أو معتوهاً، وهو مستدرک لزيادة الإيضاح والتفسير، وقيل: بل حشو بلا تحقيق، لأن حق المولى أيضاً لا يسقط بالإذن، ولذا يؤخذ من كسبه وقيل اكتفى بحجر العبد، وأشار لحجر الصبي والمعتوه بالمقايسة، ولذا جعل صاحب الدرر نوعين وعقد له المصنف فصلاً فتدبر، (ثم يتصرف العبد بأهليته) كالحر عطف على المعنى، فكأنه قال: إذا أذن المولى ينفك الحجر، فيتصرف فلا حاجة لعطفه على محذوف كما ذكره صدر الشريعة وجعله البرجندي من عطف مضمون جملة على مضمون جملة أخرى، وعبر بشم ليفيد ترتب الثانية على الأولى فيتوقف على الأولى فيتوقف على العلم بالفك ألا ترى أنه لو أذن له ثم تصرف بلا علم به لم يصح تصرفه كما في الذخيرة (فلا يلزم سيده عهدته ولا يتوقت) مجموع المعطوفين متفرع على مجموع جزئي التعريف على التوزيع، ثم فرع على عدم توقته بقوله: (فلو أذن له يوماً فهو مأذون

أذنأ عاماً لا بشراء شيء بعينه أو طعام الأكل أو ثياب الكسوة أن يبيع ويشترى ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشترى بذراً يزرعه ويشارك عنانا

حق سائر تصرفات ذلك العبد في باب التجارة مطلقاً، ويرشد إليه قوله .

وكذا المرتهن إلى آخره فإنَّ المراد هناك عدم صحة التصرف الذي صادفه السكوت لا محالة وكذا يؤيده ما قاله القهستاني في هذا المحل نقلاً عن الذخيرة فإنَّه يصير مأذوناً فيما يستقبل، فيصح تصرفاته فيه لا فيما يبيع من مال سيده في الحال لأنَّه لا بد فيه من الإذن الصريح بخلاف ما إذا اشترى من ماله، فعلى هذا إنَّ ما في الدرر في هذا المحل محل تأمل تتبع، وعند زفر والشافعي لا يثبت الإذن بسكوت المولى عند ما يراه يبيع أو يشتري لأنَّه يحتمل الرضى والسخط فلا يثبت بالشك ولنا أنَّ العادة قد جرت بذلك لأجل دفع الضرر عن الناس (وللمأذون) خير مقدم (إذنأ عاماً لا بشراء شيء بعينه أو) شراء (طعام الأكل أو) شراء (ثياب الكسوة) يعني للعبد الذي قال له مولاه قد أذنت لك في التجارة، ولم يقيده بشراء شيء بعينه أو شراء طعام الأكل أو ثياب الكسوة، ولم يقيده أيضاً بنوع من التجارة (أن يبيع) مبتدأ مؤخر (ويشتري) لأنَّ اللفظ يتناول جميع أنواع التجارة وأما إذا أمره بشراء شيء بعينه كالطعام والسكوت لا يكون مأذوناً له لأنَّه استخدام، ولو صار مأذوناً له لتضرر كما في شرح الكنز للعيني، وفي القهستاني: إذا قال له أذنت لك في التجارة أي في كل تجارة أو قال له: اشتر لي ثوباً أو بعه أو قال له: آجر نفسك من الناس فإنَّه صار مأذوناً لأنَّه أمر بالعقود المتكررة بخلاف ما لو قال: اشتر لي ثوباً للكسوة أو آجر نفسك من فلان في عمل كذا فإنَّه لم يصير مأذوناً لأنَّه أمره بعقد واحد، وقد صح أن يكون استخداماً، فلو لم يصح للاستخدام صار مأذوناً وإنَّ أمره بعقد واحد كما إذا غضب العبد متاعاً وأمره السيد أن يبيعه فإنَّه صار مأذوناً لأنَّه لم يكن أن

دائماً إلى أن يحجر عليه) لأن الإذالة إسقاط وهو لا يتوقف، ثم الحجر بعده امتناع عن الإسقاط فيما يقبله لأنَّ الساقط لا يعود، وقوله: (ولا يتخصص) يشاركه في التفريع على أنَّه إسقاط الحق وفيه إشعار بأنَّ تعليق الإذن بالشرط جائز كإضافته إلى المستقبل كما في الذخيرة (فإذا أذن في نوع من التجارة كان مأذوناً في سائر الأنواع) خلافاً للشافعي (ويثبت) الإذن (صريحاً) كاشترى ثوباً وبعه أو آجر نفسك من الناس لأنَّه أمر بعقد منكرة لا تصلح للاستخدام، هذا هو الأصل فليحفظ (ودلالة بأن رأى عبده يبيع ويشترى فسكت) بلا نهى (سواء كان البيع للمولى أو لغيره بأمره أو بغير أمره صحيحاً أو فاسداً) كما في المختار تبعاً للهداية وغيرها من الشروح خلافاً لما في الدرر تبعاً للخانية من تقييده بملك الأجنبي، وإنَّ تبعه في التنوير فتدبر ثم إنما يصير مأذوناً فيما يستقبل لا في بيع ذلك الشيء من مال سيده في الحال بخلاف ما إذا اشترى من ماله كما في الذخيرة وأقره القهستاني لكن سوى بينهما في المنح تبعاً للزيلعي وغيره فيلتنبه له ويستثنى عبد القاضي فلا تكفيه الدلالة مطلقاً فليحفظ (وللمأذون إذنأ عاماً) بأحد الإذنين (لا بشراء شيء بعينه أو طعام الأكل أو ثياب الكسوة أن يبيع ويشترى) والأصل ما مر من الأصل (ويوكل

ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع أو اشترى بغبن فاحش جاز خلافاً لهما ولو حابي في مرض موته

يجعل استخداماً لا للسيد، وهذا ظاهر ولا للمالك لأنه لم يعمل له، وعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل كما في الذخيرة (ويوكل بهما) أي له التوكيل بالبيع والشراء لأنه من توابع التجارة فلعله لا يتمكن من مباشرة الكل فيحتاج إلى معين (و) له أن (يسلم) أي يجعل نفسه رب السلم (و) له أن يقبل السلم أي يجعل نفسه المسلم إليه لأنهما من توابع التجارة وله أن (يرهن ويرتهن) لأنهما إيفاء واستيفاء، وهما من توابع التجارة (ويزارع) أي له أن يدفع الأرض مزارعة ويأخذها مزارعة لأنها من عمل التجارة (و) له أن (يشترى بذراً يزرعه) لأن يربح (و) له أن (يشارك عنانا) لأنه وكالة وليس أن يشارك مفاوضة لأنها كفالة (و) له أن (يستأجر) الأجير والبيت وغيرهما (ويؤجر ولو) وصلية (نفسه) فإن إجارة نفسه بيع منافعه، وليس كبيع نفسه فيملك التصرف وعند الأئمة الثلاثة ليس له ذلك لأن ذلك تصرف في نفسه، فلا ينتظمه الإذن (و) له أن (يضارب) أي يأخذ المال مضاربة (ويدفع المال مضاربة) لأنه إن دفع يكون مستأجر وإن أخذ يكون مؤجراً نفسه، وهما من التجارة (و) له أن (يضع) أي يدفع المال بضاعة يعني له أن يعطي رجلاً قدر رأس المال ليتجر به، ويكون الربح له (و) له أن (يعير و) له أن (يقر بدين) إذ لو لم يجز الإقرار لم يعامله أحد فيكون من لوازم المعاملة سواء صدقه المولى أو كذبه وسواء كان مديوناً أو لا. هذا إذا كان إقراره في صحته، وإن كان في المرض قدم غرماء الصحة كما في الحر، وعند الأئمة الثلاثة بدين معاملة فقط وإذا أقرّ لزوجه والدة وولده بطل عند الإمام خلافاً لهما (ووديعة) لأن الإيداع وقبول الوديعة من عادة التجار. فله أن يقرّ بها (وغصب) لأن ضمان الغصب مفاوضة فيملك المغصوب بالضمان، فله أن يقرّ به (ولو باع أو اشترى بغبن فاحش جاز) عند الإمام لأن المأذون متصرف بأهلية نفسه كالحر فيصح عقده بالفاحش، ولو نهى عن البيع بالغبن الفاحش كما في المنح (خلافاً لهما) لأن المقصود من الإذن الاسترباح، والعقد بالفاحش إتلاف فلا يدخل تحت الإذن، فلا يجوز قيد بالفاحش لأن

بهما ويسلم ويقبل السلم، ويرهن ويرتهن ويزارع) ويساقي ولو من الإمام أو مواتاً للأحياء ذكره الكرمانى (ويشترى بذراً يزرعه ويشارك عنانا) لا مفاوضة إلا إذا أذن مرة ذكره القهستاني، (ويستأجر ويؤجر، ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويضع ويعير) الثوب والدابة (ويقر بدين) واقع بسبب التجارة عليه لأحد ولو لولده وهذا عندهما وخصه الإمام بالأجنبي، فلو أقرّ بجناية أو مهر لم يصح فلم يؤخذ به إلا بعد العتق اتفاقاً كما مر في القهستاني عن الكافي. (قلت): وجزم في التنوير والدرر بمذهب الإمام فليحفظ (ووديعة) فله أخذ الوديعة كما في المحيط وغيره، لكن في وديعة الحقائق خلافه (وغصب) ولو كان إقراره بهذه الأموال بعد الحجر خلافاً لهما كما في النقاية وغيرها، والمعول عليه عادة التجار (ولو باع أو اشترى بغبن فاحش جاز) عنده لأنه تجارة (خلافاً لهما) لأنه تبرع (ولو

صح من جميع المال إن لم يكن عليه دين وإن كان فمن جميع ما بقي وإن لم يبق أدى المشتري جميع المحاباة أو رد المبيع وله أن يضيف معاملته ويحط من الثمن بعيب ويأذن

بيعه وشراءه بغبن يسير جائز بالاتفاق ل تعذر الاحتراز عنه (ولو حابى) العبد المأذون أي باع شيئاً بأقل من قيمته، والمحاباة الغبن بالرضى (في مرض موته صح من جميع المال إن لم يكن عليه) أي على المأذون (دين) فينفذ وإن زادت المحاباة على الثلث (وإن كان) عليه دين (فمن جميع ما بقي) بعد الدين يعني يؤدي دينه أولاً فما بقي يكون المحاباة من جميعه لأن الاقتصار في الحر على الثلث لحق الوارث ولا وارث للعبد والمولى، وإن كان بمنزلة الوارث إلا أنه رضي بسقوط حقه بالإذن فصار كالوارث إذا أسقط حقه من الثلثين (وإن لم يبق) شيء بعد الدين بأن كان محيطاً بما في يده (أدى المشتري جميع المحاباة أو رد المبيع) أي يقال له: أد جميع المحاباة وإلا فأردد البيع، كما في الحر، هذا إذا كان المولى صحيحاً، وإن مريضاً لا تصح محاباة العبد إلا من ثلث مال المولى كتصرف المولى بنفسه كما في التبيين (وله) أي للمأذون (أن يضيف معاملته) لجريان العادة بذلك بين التجار لاستجلاب القلوب، وفي البرازية. ويتخذ الضيافة اليسيرة لا الكثيرة، وذا بقدر المال حتى لو كان في يده عشرة آلاف درهم، فبعشرة يسيرة ولو عشرة دراهم في يده فبدانق كثيرة (و) له أن (يحط من الثمن) قدر ما يحط التجار لأنه لا يملك أن يحط من الثمن أكثره من العادة لأنه تبرع بعد تمام العقد (بعيب) أي بسبب عيب ظهر فيه لأنه من صنيع التجار قيد بالعيب لأنه لا يحط بدونه لأنه تبرع (و) له أن (يأذن لرفيقه في التجارة) لأنه نوع تجارة، والأصل أن كل من له ولاية التجارة يصح إذنه للعبد فيها كالمكاتب والمأذون والمضارب، والأب والجد والقاضي وشريكي المفاوضة والعنان

.....
حابى في مرض موته صح من جميع المال إن لم يكن عليه دين وإن كان ممن جميع ما بقي) إذ لا وارث للعبد بخلاف الحر (وإن لم يبق أدى المشتري جميع المحاباة أو رد المبيع) كما في البحر (وله أن يضيف معاملته) ومن يطعمه، وكذا من لا يطعمه استحساناً لميل قلوب الناس.

والمراد الضيافة اليسيرة بقدر ماله (ويحط من الثمن بعيب) ظهر فيما باعه بقدر ما يحط التجار، ولا بغير عيب بالإجماع كما لا يبرىء على ما في الخلاصة (ويأذن لرفيقه في التجارة) والأصل أن كل من له ولاية التجارة يصح إذنه للعبد فيها كمأذون وأب وقاض ومن لا فلا كام وأخ وعم كما في الاختيار (لا) أي ليس له (أن يتزوج) إلا بإذن ولا يتسرى، وإن أذن له (أو يزوج عبده) اتفاقاً (وكذا أمته خلافاً لأبي يوسف ولا أن يكاتب أو يعتق ولو بمال) إلا أن يجيزهما المولى، ولا دين عليه وولاية القبض للمولى، فلو مديوناً ضمن للمولى عندهما قيمته للغرماء لو موسراً أو يسعى المعتق لو معسر ثم يرجع عليه كما في الحقائق، (أو يقرض أو يهب ولو بعوض) أو يتصدق أصلاً لكن في الذخيرة أنه لا يتصدق ولا يهب درهماً فصاعداً ويملك مأذون ذلك (أو يهدي إلا اليسير من الطعام و) أما (المحجور) فإنه (لا يهدي اليسير أيضاً) إذ لا إذن له أصلاً.

لرقيقه في التجارة لا أن يتزوج أو يزوج عبده وكذا أمته خلافاً لأبي يوسف ولا أن يكتب أو يعتق ولو بمال أو يقرض أو يهب ولو بعوض أو يهدي إلاّ اليسير من الطعام والمجور لا يهدي اليسير أيضاً وعن أبي يوسف إذا دفع المولى إلى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقاته للأكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع إليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه، وما لزم المأذون من الدين

والوصي، ولا يجوز للأُم والأخ والعم لأنهم ليس لهم ولاية التجارة كما في الاختيار (لا أن يتزوج) أي ليس للمأذون أن يتزوج إلاّ بإذن المولى لأنه ليس من باب التجارة، ولا أن يتسرى جارية اشتراها، وإن أذن له مولاه كما في جواهر الفقه (أو يزوج عبده) لأنّ التزويج ليس بتجارة فلا ولاية له في ذلك إلاّ بإذن المولى (وكذا) لا يزوج (أُمته) عند الطرفين (خلافاً لأبي يوسف) فإنّ عنده يزوج الأُمّة دون العبد لأنّ تزويجها تحصيل مال بإسقاط النفقة وإيجاب المهر، فيصير كإجارتها، ولهما أن الإذن لا يتناول غير التجارة، وقد مر أنّ التزويج ليس منها (ولا أن يكتب) رقيقه لأنّه ليس بتجارة إذ هي مبادلة مال بمال وبدل الكتابة مقابل بفك الحجر، وهو ليس بمال (أو يعتق ولو) وصلية (بمال) لأنّ الإعتاق فوق الكتابة فإذا لم يملك هذا لا يملك الأعلى ولأنه ليس بحر فلا يملك التحرير وهذا إذا لم يجز المولى فإن أجاز ولا دين عليه جاز.

وكذا إذا كان عليه دين عندهما لكن ضمن قيمة العبد للغرماء (أو يقرض) أي ليس له أن يقرض لأنّه تبرع ابتداء (أو يهب ولو) وصلية (بعوض) لأنّها من التبرعات (أو يهدي) أي ليس له الإهداء (إلاّ) إهداء الشيء (اليسير من الطعام) كالرغيف ونحوه لاستجلاب القلوب لا الدراهم والدنانير (والمحجور لا يهدي اليسير أيضاً) لعدم الإذن (وعن أبي يوسف إذا دفع المولى إلى) العبد (المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقاته) على ذلك الطعام (للأكل معه فلا بأس به) لعدم ظهور الضرر على المولى (بخلاف ما لو دفع إليه) أي إلى العبد المحجور (قوت شهر) لما في أكلهم حينئذ ضرر بين للمولى (قالوا ولا بأس للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه) بدون استطلاع رأي الزوج لأنّها غير ممنوعة من قبله عادة، وهذه المسألة ليست من مسائل هذا الباب، فيكون ذكرها لمناسبة هي كونها مأذونة عادة، وفي أكثر الكتب والأب والوصي لا يملكان في مال الصغير ما يملكه العبد المأذون له من اتخاذ الضيافة اليسير والصدقة (وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة أو ما في معناها) أي في حكم التجارة (كبيع

وكذا لا يضيفه) وعن أبي يوسف إذا دفع المولى إلى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقاته للأكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع إليه قوت شهر) لتضرر المولى به (قالوا ولا بأس للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه) لعدم المنع عنه عادة (وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة) وهي مبادلة مال بمال (أو) بسبب (ما) هو (في معناها) أي في حكم التجارة (كبيع وشراء وإجارة

بسبب تجارة أو ما في معناها كبيع وشراء وإجارة واستئجار وغصب وجحد أمانة وعقر أمة سراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع إن لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين أو بعده أو اتهمه وما بقي عليه يطالب به

وشراء) نظير للتجارة قيل صورة وجوب الدين بالبيع والشراء أن يبيع ويستحق المبيع ويهلك الثمن في يده (وإجارة واستئجار وغصب وجحد أمانة وعقر أمة سراها فوطئها فاستحقت) نظير لما هو في معنى التجارة قيل صورة وجوب الدين بالإجارة أن يأخذ المأذون الأجرة معجلاً ثم يهلك المستأجر أو يستحق قبل تمام المدة (يتعلق) ذلك الدين (برقبته) أي المأذون، وفيه إشعار بأنه لو باع مولاه بعد الدين كان باطلاً، فقيل: معناه سيطل لأنه موقوف على إجارة الغرماء، وقيل: إنه فاسد لأنه لو أعتقه المشتري بعد القبض يصح ولزمه قيمته، فلا يكون موقوفاً كما في القهستاني (فيباع) فيه أي يبيع القاضي المأذون مرة في ذلك الدين بطلب الغرماء بحضرة مولاه أو نائبه وإن لم يرض بذلك مولاه (إن لم يفده) أي الدين (المولى) وقال زفر: يتعلق بالكسب لا بالرقبة لأنه مأذون في التجارة لا في التصرف في رقبته لأن غرض المولى من إذنه تحصيل مال لم يكن لا تفويت مال قد كان بخلاف دين الاستهلاك، فإنه يباع فيه لجناية لا تعلق لها بالإذن وبه قال الشافعي ومالك، وعن أحمد يتعلق بذمة مولاه ولنا أنه ظاهر في المولى بسبب الإذن وكل دين يظهر في حقه فهو متعلق بالرقبة لأنه لا بد من محل يستوفي منه وأقرب المحال إليه نفسه فصار كدين الاستهلاك والجامع دفع ضرر الناس (ويقسم) القاضي (ثمنه) أي ثمن العبد (وما في يده) أي يد المأذون (من كسبه) بين الغرماء (بالحصص) أي بمقدار نصيب دين كل واحد منهم لأن ديونهم متعلقة برقبته فيتحصصون في الاستيفاء من البدل كما في التركة (سواء) كان (كسبه) أي كسب المأذون ما في يده (قبل الدين أو بعده أو اتهمه) وحاصله سواء كان كسبه قبل الدين أو بعده بالمبايعه أو بقبول الهبة، وفيه إشعار بأنه يشترط حضور المأذون في بيع كسبه لأنه الخصم فيه ولا يشترط رضاه ولا حضور مولاه (وما بقي عليه) أي على العبد من الدين بعده ما اقتسم الغرماء ثمنه (يطالب به بعد عتقه) ولا يطالب به للحال إذ

واستئجار) هذه أمثلة للأول، (و) أمثلة للثاني (غصب و) غرم (جحد أمانة وعقر أمة سراها فوطئها فاستحقت) كل ذلك (يتعلق برقبته) كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجية (فيباع) بطلب الغرماء جبراً على المولى (إن لم يفده المولى) وهذا لو المولى حاضراً فلو غاب لا يبيعه لأن الخصم في رقبته هو السيد وبيعه ليس بحتم، فإن لهم استسعاء المأذون كما في الذخيرة وغيرها، وقوله: فيباع مشعر بأنه لا يباع إلا مرة دفعاً للضرر عن المشتري فلو لم يف الدين يطالبه بالباقي بعد العتق بخلاف دين النفقة. (قلت): وأشعر ما مر أن زوجته لو اختارت استسعاءه لنفقة كل يوم أن يكون لها ذلك أيضاً كما في البحر من النفقة، (ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص) للغرماء كما في التركة (سواء كسبه قبل الدين

بعد عتقه وما أخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله أخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء وينحجر المأذون إن أبق أو مات سيده أو جن مطبقاً أو لحق بدار الحرب مرتداً أو حجراً عليه وعلم به الأكثر أهل سوقه والأمة إن استولدها سيدها لا إن

لهم الخيار في القليل العاجل بالبيع، والكثير الآجل بالسعاية لا في الجمع بينهما، ولا في الطلب من المولى لانقطاع تعلقه به (وما أخذه سيده منه) أي من كسبه (قبل) ظهور (الدين لا يسترد) لأنه أخذه حين كان فارغاً عن حاجة العبد فخلص له بمجرد القبض (وله) أي للمولى (أخذ غلة) أي أجرة (مثله مع وجود الدين) يعني لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلاً قبل لحوق الدين يكون له أخذ غلة بعد وجود الدين مثل ما أخذه قبل الدين استحساناً والقياس أن لا يأخذ لأن الدين مقدم على حق المولى في الكسب وجه الاستحسان، إن في أخذه الغلة منفعة للغرماء فإنه يترك على حاله لأجل ما يحصل له من المنفعة، ولو لم يأخذ يحجر عليه، فينسب عليهم باب الاكتساب (والزائد عليها) أي على غلة مثله (للمغرماء) لعدم ضرورة فيه وتقدم حقهم (وينحجر المأذون) غير المدبر (إن أبق) لأن الإباق يمنع ابتداء الإذن عندنا على ما ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده.

وكذا يمنع بقاءه، فلا يلزم شيء من تصرفاته كالبيع، وعند زفر والأئمة الثلاثة يبقى مأذوناً لأن الإباق لا ينافي ابتداء الإذن فلا ينافي دوامه، وهل يعود الإذن إن عاد من الإباق فالصحيح أنه لا يعود، وفي القهستاني لو أذن الأبق لم يصح الإذن لكن في الهداية إشارة إلى أنه قد صح إذنه كإذن العبد المغضوب فإنه قد صح إلا أنه لا يبطل إذنه به، وفصل في الذخيرة بأنه إن أقر الغاصب أو كان للمالك بيعة عادلة، فقد صح الإذن، وإلا فلا (أو مات سيده أو جن مطبقاً أو لحق بدار الحرب) حال كونه (مرتداً) علم العبد بذلك أو لم يعلم، أما الموت فلأنه يزيل الملك، وأما الجنون فلأنه يزيل الأهلية وأما اللحاق فلأنه موت حكماً (أو حجر عليه) أي يصير محجوراً إن حجر المولى عليه، بأن قال: حجرتك عن التصرف أو بإيصال خبر الحجر

أو بعده أو اتهمه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه) ولا يباع ثانياً (وما أخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد) لخصوصه له كالكسب الحاصل قبل الإذن فإنه للمولى مطلقاً (و) كذا (له أخذ غلة) أي أجرة (مثله) كعشرة دراهم في كل شهر مثلاً (مع وجود الدين) عليه استحساناً كما كان يأخذ قبل لحوق الدين عليه ليس له أخذ أكثر منها بعده بل قبله، ذكره الكرمانى (والزائد عليها) أي على غلة مثله (للمغرماء) فيقسم بينهم بالحصص (وينحجر) العبد (المأذون إن أبق) لأن الإباق يمنع الإذن عندنا ابتداء فكذا بقاء، ولم يعد بعوده على الصحيح (أو مات سيده أو جن) سيده أو المأذون (مطبقاً) سنة فصاعداً أو يفوض للقاضي وبه يفتي، فإن مست الحاجة إلى التوقيت يفتي بسنة كما في تنمة الواقعات، ولم يعد إذنه بالإفاقة كما في المضمرات (أو لحق) سيده أو المأذون (بدار الحرب مرتداً) وحكم بلحاقه علم العبد أو لم يعلم لأنه موت حكماً.

دبرها ويضمن القيمة فقط للغريم فيهما وإقراره بعد الحجر بدين أو بأن ما في يده أمانة أو غضب صحيح خلافاً لهما وإن استغرق دينه رقبته ما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو أعتق عبداً مما في يده لا يصح، وعندهما يملك فيصح عتقه وإن لم يستغرق صح

إليه بشرط أن يعلم المأذون حجر نفسه للاحتراز عن الضرر هو قضاء الدين بعد الحرية (وعلم به الأكثر أهل سوقه) أي سوق العبد لأن الأكثر قائم مقام الكل هذا إذا كان الإذن شائعاً، أما إذا لم يعلمه إلا العبد فيكفي علمه حجره وقال الشافعي: حجره صحيح وإن لم يعلم به أحد من أهل سوقه، وبه قال مالك وأحمد: (و) تنحجر (الأمة) المأذونة (إن استولدها سيدها) عندنا استحساناً لأنه يمنع عن أن تخرج إلى الناس لتعامل معهم، فيكون الاستيلاء إحصاناً دالاً على الحجر عادة إلا إذا أذن صريحاً، وهو يتفوق دلالة، وقال زفر: لا يصير محجوراً عليها اعتباراً للبقاء بالابتداء فإنه يصح أن يأذن لأم ولده والبقاء أسهل وبه قالت الأئمة الثلاثة: (لا) تنحجر الأمة المأذون (إن دبرها) المولى وهذا بالإجماع لانعدام دلالة الحجر (ويضمن) المولى (القيمة فقط للغريم فيهما) أي في الاستيلاء والتدبير لأنه أتلف بهما محلاً تعلق به حق الغرماء، وهو الرقبة المحبوسة عنده لأنه بفعله امتنع بيعهما، وبالبيع يقضي حقهم، وعند الأئمة الثلاثة لا يضمن (وإقراره) أي المأذون وهو رفع بالابتداء (بعد الحجر بدين أو بأن ما في يده أمانة) لغيره (أو غضب) منه (صحيح) فيقضي مما في يده لا من رقبته لأنها ليست من كسبه بل من كسب مولاه، هذا عند الإمام (خلافاً لهما) فإنهما قالا لا يصح إقراره وهو القياس لأن المصحح هو الإذن، وقد زال وبه قالت الأئمة الثلاثة: وجه الاستحسان أن المصحح هو اليد، وهي باقية حقيقة، وبطلان اليد حكماً بالحجر فراغ ما في يده من الاكتساب عن حاجته، وإقراره دليل على تحققها (وإن استغرق دينه) أي دين المأذون (رقبته ما في يده لا يملك سيده ما في يده) من اكتسابه عند الإمام، ثم فرع عليه بقوله: (فلو أعتق عبداً مما في يده لا يصح) عند الإمام (وعندهما) وعند الأئمة الثلاثة (يملك) السيد ما في يده (فيصح عتقه) في عبده ويغرم قيمته للغرماء لوجود سبب الملك في كسبه، وهو كونه مالكاً لرقبته، ولهذا يحل وطؤ المأذونة، وله

وكذا الصبي يحجر بموت الأب والوصي وأما المأذون من قبل القاضي فلا ينزل بموته لأنه حكم كما في شرح المجمع، وبمجرد الردة تتوقف تصرفاته خلافاً لهما (أو حجر) سيده (عليه و) الحال أنه قد (علم به) هو بنفسه مطلقاً وكذا (أكثر أهل سوقه) إن كان الإذن شائعاً فلو لم يعلمه إلا العبد يكفي الحجر بعلمه فقط لانتهاء الضرر، وهذا في الحجر القصدي أما في الضمن، فلا يشترط علم أحد كما مر (و) تنحجر (الأمة إن استولدها سيدها) استحساناً دلالة ما لم يصرح بخلافه (لا) تنحجر (إن دبرها) إذ العادة تنحجر (إن دبرها) إذ العادة ما جرت بتحسين المدبرة فلم يوجد دلالة الحجر فتبقى مأذونة كما لو قال لمن استولدها: لا أريد الحجر فتبقى مأذونة لأن الصريح يتفوق الدلالة (ويضمن القيمة فقط للغريم فيهما) لو عليهما دين محيط لحبسه رقبتهما (وإقراره بعد الحجر بدين أو بأن ما في يده أمانة أو غضب

اتفاقاً ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا بأقل ويبيع سيده منه بمثلها لا بأكثر، فلو باع بأكثر يحط الزائد أو ينقص البيع صيانة لحق الغرماء، فإن سلم سيده إليه المبيع قبل نقد

أن ملك المولى إنما يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته، والمحيط به الدين مشغول بها، فلا يخلفه فيه والعق وعدمه فرع ثبوت الملك وعدمه، وقال صاحب المنح: ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق، ولو كان المولى يملك ما معه لعق، ولو أتلّف المولى ما في يده من الرقيق ضمن لأنه أتلّف ما لا يملكه، ولو كان المولى يملك ما معه لم يضمن (وإن لم يستغرق) دينه رقبته (صح) إعتاق عبده (اتفاقاً) أما عندهما فظاهر وإما عنده فلا لأنه لا يعري عن دين قليل فلو جعل مانعاً لا يبقى الانتفاع بكسبه فيفوت الغرض من الإذن (ويصح بيعه) أي بيع هذ المأذون (من سيده بمثل القيمة) أو أكثر لأنه لا تهمة في البيع بمثل القيمة فيصح (لا) يصح بيعه (بأقل) من القيمة ولا يسيراً لأن حق الغرماء تعلق بالمالية، فليس له أن يبطل حقهم أما لو كان دينه أقل بحيث لا يحيط فجاز بيعه بأقل من قيمته لعدم تعلق حق الغرماء، وفي القهستاني وهذا عنده وأما عندهما فيبيع من سيده مطلقاً إلا أن السيد مخير بين إزالة الغبن، وبين نقض البيع، ويبيع من أجنبي بالغبن اليسير لا الفاحش، وقيل: الصحيح أن قوله كقولهما كما في الكافي (و) يصح (بيع سيده منه) أي من هذا المأذون (بمثلها) أي بمثل القيمة وبالأقل منها لا يصح لأن المولى أجنبي عن كسب عبده إذا كان عليه دين فالكلام فيه لأنه لا يملك كسبه فيخرج المبيع عن ملكه فيصح كما في الأجنبي وعنهما جواز البيع يعتمد على القاعدة وقد وجدت فإن المولى يستحق أخذ الثمن والعبد المبيع فثبت لكل واحد منهما ما لم يكن ثابتاً قبل ذلك فأفاد كما في التبيين (لا) يصح (بأكثر) لأن الزيادة تعلق بها حق الغرماء (فلو باع) المولى منه (بأكثر) من قيمة المثل (يحط) المولى (الزائد) عن القيمة (أو ينقص البيع صيانة لحق الغرماء) كما في المبسوط بلا ذكر الخلاف لكن في المحيط وغيره أنه عندهما. وأما عنده فالبيع فاسد وإن أسقط المحاباة وكان الغبن يسيراً كما في القهستاني (فإن سلم سيده إليه) أي إلى العبد (المبيع قبل نقد الثمن سقط) عن ذمة هذا المأذون (الثمن) أي ثمن مبيع باعه سيده منه لأن المولى لما سلم المبيع فقد أبطل حقه من العين فلم يبق له حق إلا في الدين مع أن المولى لا يستوجب على عبده ديناً فيبطل الثمن أيضاً فيخرج مجاناً بخلاف ما إذا كان الثمن عرضاً حيث يكون المولى أحق به من الغرماء بأنه تعين بالعين بالعقد فملكه به عنده وعنهما تعلق حقه بعينه

صحيح خلافاً لهما) لبقاء يده (وإن استغرق دينه رقبته، وما في يده) جميعاً (لا يملك سيده ما في يده فلو أعتق عبداً مما في يده لا يصح وعنهما يملك فيصح عتقه) وبقولهما قالت الأئمة الثلاثة: (وإن لم يستغرق) لهما جميعاً (صح اتفاقاً) (و) اعلم أنه (يصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا بأقل للتهمة ويبيع سيده) ملكه (منه بمثلها لا بالأكثر) صيانة لحق الغرماء (فلو باع) سيده ماله منه (بأكثر) من القيمة ولو يسيراً (يحط الزائد أو ينقص البيع) لما ذكرنا (فإن سلم سيده إليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن) لأنه

الثلث سقط الثمن وله أن لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديوناً الأقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقاً، وإن باعه وهو

فكان أحق به وبخلاف ما إذا باع العبد من سيده فسلم إليه المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يسقط الثمن كما في التبيين، وعن أبي يوسف أن للمولى أن يسترد المبيع إن كان قائماً في يد العبد ويحبسه حتى يستوفي الثمن (وله) أي للمولى (أن لا يسلمه) أي المبيع (حتى يأخذ ثمنه) لأن البيع لا يزيل ملك اليد ما لم يصل إليه الثمن فيبقى للمولى على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن، ولذا يكون أحص من سائر الغرماء (ويضمن السيد) للغرماء (باعتاقه) العبد (المأذون) حال كونه (مديوناً الأقل من قيمته) أي العبد (ومن الدين) أي إن كانت قيمة المأذون أقل من الدين ضمن سيده للغرماء القيمة لتعلق حقهم برقبته وإن كان الدين أقل من القيمة ضمن الدين لأن حق الغرماء ليس إلا فيه وقد وصلوا إليه وصار هذا كما لو أعتق الراهن المرهون (وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقاً) أي للغرماء أن يطالبوه بعد عتقه لأن الدين مستقر في ذمته لوجوب سببه والمولى لم يتلف إلا قدر القيمة فبقي الباقي عليه كما كان فيرجع به عليه وعند مالك والشافعي يؤخذ من كسبه وإلا طولب بعد عتقه، قيل الغرماء بالخيار إن شاءوا اتبعوا المعتق وإن شاءوا اتبعوا المولى بالأقل من قيمته ومن الدين (وإن باعه) المولى (وهو) أي العبد المأذون (مديون مستغرق) برقبته (وغيبه مشتره) أي جعله المشتري بعد قبضه غائباً (فللغرماء إجازة بيعه وأخذ ثمنه) أي إن شاء الغرماء أجازوا البيع وأخذوا ثمن العبد، وحيث لا يضمنون أحد القيمة لأن الحق لهم.

والإجازة اللاحقة كالإذن السابق (أو تضمين أي شاءوا من السيد أو المشتري قيمته) أي قيمة العبد لأنه متعد ببيعه وتسليمه إلى المشتري وإنما قيد بقوله وغيبه لأن الغرماء إذا قدروا على العبد كان لهم أن يبتلوا البيع إلا أن يقضي المولى ديونهم (فإن ضمنوا السيد) أي إن اختاروا تضمين قيمته إياه (ثم رد عليه) أي رد المشتري العبد على البائع بقضاء (بغيب) أي بسبب عيب بعد ما ضمنه الغرماء قيمته (رجع) المولى (عليهم) أي على الغرماء (بالقيمة وعاد حقهم) أي الغرماء (في العبد) لأن سبب الضمان قد زال وهو البيع والتسليم، هذا إذا ردّه عليه

لا يستوجب على عبده ديناً وأفاد أنه لو كان الثمن عرضاً كان للسيد مطالبته به كما لو أودعه عنده أو غصبه منه ذكره الكرمانى وغيره، ومفاده أنه لو أخذ العبد من مال سيده شيئاً ثم أعتق كان للسيد مطالبته عنه أو عن وارثه ذكره القهستاني (وله) أي للسيد (أن لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه) لبقاء ملك اليد وقيد المأذون بالمديون، لأنه لو لم يكن مديوناً لم يجز بيعه من السيد ولا بيع السيد منه كما في المغني (ويضمن السيد) للغرماء (باعتاقه المأذون مديوناً الأقل من قيمته، ومن الدين)، لأنه أتلف حقهم (وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقاً) لتقررره في ذمته، وقيد بالعبد لأنه لو أعتق المدبر، وأم الولد

مديون مستغرق وغييه مشتريه فللغرماء إجازة بيعه وأخذ ثمنه أو تضمين أي شأؤوا من السيد أو المشتري قيمته فإن ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد، وإن باعه واعلم بكونه مديوناً فللغرماء رد البيع إن لم يصل ثمنه إليهم وإن وصل ولا محاباة في البيع فلا، فإن غاب البائع فالمشتري ليس خصماً لهم إن أنكر الدين، وعند أبي يوسف هو خصم ويقضي لهم بالدين، ومن قال أنا عبد فلان فاشترى

قبل القبض مطلقاً، أو بعده بقضاء لأنه فسخ من كل وجه.

وكذا إذا رده عليه بخيار الرؤية، أو الشرط وإن رده بالعيب بعد القبض بغير قضاء فلا سبيل للغرماء على العبد، ولا للمولى على القيمة لأن الرد بالتراضي إقالة وهي بيع في حق غيرهما، وإن فضل شيء من دينهم راجعوا به على العبد بعد الحرية، (وإن باعه) المولى (و) الحال أنه قد (اعلم) المشتري (بكونه مديوناً فللغرماء رد البيع إن لم يصل ثمنه إليهم) لأن حقهم تعلق به، وهو حق الاستسعاء أو الاستيفاء من رقبته وفي كل منهما فائدة، فالأول تام مؤخر، والثاني: ناقص معجل وبالبيع تفوت هذه الخيرة فهذا لهم أن يردوه (وإن وصل) ثمنه إليهم (ولا محاباة في البيع فلا) أي فليس لهم أن يردوه لو وصول حقهم إليهم، فينفذ البيع لزوال المانع، هذا إذا كان الدين حالاً وكان البيع من غير طلب الغرماء، والثلث لا يفي بدينهم، فأما إذا كان دينهم مؤجلاً فالبيع جائز لأنه باع ملكه، وهو قادر على تسليمه ولم يتعلق به حق لغيره لأن حق الغرماء متأخر، وكذا إذا كان البيع بطلبهم لأن البيع وقع لأجلهم، وكذا إذا كان الثلث يفي بدينهم (فإن غاب البائع) بعد بيع المولى المأذون وقبض المشتري (فالمشتري ليس خصماً لهم إن أنكر) المشتري (الدين) عند الطرفين (وعند أبي يوسف هو خصم ويقضي لهم بالدين)

مأذونين لم يضمن لعدم إتلاف الحق (وإن باعه) سيده (وهو مديون مستغرق) بأقل من الديون (وغيية) بالغين المعجمة (مشتريه) قيد به لأن الغرماء إذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع، فللغرماء إجازة (بيعه وأخذ ثمنه) إن شأؤوا (أو تضمين أي شأؤوا من السيد أو) من (المشتري قيمته) فهذه ثلاث خيارات، أما الأول والأخير فظاهران، وأما الثاني (فإن ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب) قبل لقبض مطلقاً، أو بعده بقضاء (رجع) السيد (عليهم) أي الغرماء (بالقيمة وعاد حقهم في العبد) لزوال المانع، وإن رده بعد القبض بلا قضاء فلا سبيل لهم على العبد، ولا للمولى على القيمة لأنه قاله، وإن فضل من دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد الحرية كما مر، (وإن باعه) أي السيد (و) قد (أعلم) المشتري (بكونه مديوناً) ليسقط خيار المشتري لا الغرماء لما قاله (فللغرماء رد البيع إن لم يصل ثمنه إليهم) لأن قبضهم لثمنه رضى ببيعه ما لم يكن بمحاباة كما قال، (وإن وصل ولا محاباة في البيع فلا) يردوه، وإلا فأما أن ترجع المحاباة، أو يفسخ البيع وهذا لو الدين حالاً، والبيع بلا طلبهم، والثلث لا يفي بدينهم، وإلا فالبيع نافذ لزوال المانع كما في المنح (فإن غاب البائع) وقد قبضه المشتري (فالمشتري ليس خصماً لهم إن أنكر الدين) عندهما كما لو غاب المشتري والبائع حاضر فلا خصومة إجماعاً (وعند أبي

وباع فحكمه كالمأذون، إلا أنه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده بإذنه .

فصل

تصرف الصبي إن نفع كالإسلام وقبول الهبة والصدقة صحّ بلا إذن وإن ضر كالطلاق

لأنه يدعي الملك لنفسه فيكون خصماً لكل من ينازعه، ولهما أنّ الدعوى تتضمن فسخ العقد وقد قام بهما فيكون الفسخ قضاء على الغائب وعلى هذا الخلاف إذا اشترى دار، أو وهبها وسلمها، وغاب ثم حضر الشفيع فالموهوب له ليس بخصم عندهما خلافاً له، وأما إذا كان البائع حاضراً والمشتري غائب فالحكم كذلك إجماعاً (ومن قال) عند قدومه مصراً (أنا عبد فلان فاشترى وباع) ساكتاً عن إذنه وحجره، أو ساكت (فحكمه كالمأذون) بناء على أن أمور المسلمين محمولة على الصلاح، والجواز لا يكون إلا بالإذن، فوجب أن يحمل عليه مع أن العمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات دفعاً للضرر عن الناس أو لأن تصرفه وإقدامه عليه كالححر دليل الإذن (إلا أنه لا يباع في الدين) لأن بيع الرقبة ليس من لوازم الإذن لأن المدبر المأذون إذا لحقه الدين لا تباع رقبته إذ الدين لم يظهر في حق المولى لأن الغرور والضرر ليس من جانبه فيطالب الدين من العبد بعد عتقه (ما لم يقر سيده بإذنه) يعني إذا حضر المولى وأقر بإذنه، أو اثبت الغريم إذنه على وجه المولى فيباع العبد المأذون .

فصل

في بيان حكم الصبي والمعتوه (تصرف الصبي إن نفع) بلا ضرر أصلاً (كالإسلام وقبول الهبة والصدقة صحّ بلا إذن) أي بلا توقف على إذن الولي لكونه أهلاً ولو على القصور (وإن ضر) أي إن كان تصرفه ضاراً (كالطلاق والإعتاق فلا) يصح (ولو) وصلية (بإذن) لانعدام يوسف هو خصم ويقضي لهم بالدين) كما لو أقر به، (ومن قال: أنا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون)، وكذا لو اشترى، وباع ساكتاً عن إذنه وحجره استحساناً ويحمل أمر المسلم على الصلاح كما في المنح وغيرها .

(قلت): ومفاده تقييد المسألة بالمسلم، ذكره ابن الكمال، نعم ذكر الفهستاني فيما إذا أجر بالإذن إذن به، وإن لم يكن عدلاً لحاجة الناس كما أشير إليه في الهداية وغيرها فتأمل (إلا أنه لا يباع في الدين) كالمدبر وأم الولد (ما لم يقر سيده بإذنه) أو يثبت الغريم بالبينة لأنها كاسمها مبينة .

فصل

في إذن الصبي والمعتوه (تصرف الصبي إن نفع) له من كل الوجوه (كالإسلام وقبول الهبة والصدقة صحّ بلا إذن) من الولي لأنه كالبالغ فيه اكتفاء بالأهلية القاصرة (وإن ضر) به من كل وجه (كالطلاق والإعتاق فلا ولو بإذن) اشترطاً للأهلية الكاملة، وكذا لو أجازاه بعد بلوغه إلا إذا كانت بلفظ

والإعتاق فلا ولو بأذن وإن احتملها كالبيع والشراء صح بالإذن لا بدونه، فإذا أذن للصبى في التجارة أبوه، أو جده عند عدمه أو وصى أحدهما أو القاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط أن يعقل كون البيع سالباً للملك والشراء جالباً له فلو أقر بما في يده

الشرط فيه وهو الأهلية الكاملة (وإن احتملها) أي النفع والضرر (كالبيع والشراء صح بالإذن) أي بإذن الولي (لا بدونه) أي الإذن علق بإذن وليه دفعاً للضرر بانضمام رأي الولي في المتردد بينهما، وعند الشافعي لا يصح تصرفه بإجازة الولي، ولذا لا يصح إسلامه (فإذا أذن للصبى في التجارة أبوه، أو جده عند عدمه) أي عدم الأب (أو وصى أحدهما) أي وصي الأب أو الجد عند عدم وصي الأب.

والمراد منه الترتيب لأن وصي الأب مقدم على الجد وترتيبه أبوه ما دام حياً حاضراً، وبعد موته وصيه المختار، ثم وصي وصيه كما في القهستاني، ثم جده هو أب الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه، (أو القاضي) أي ثم القاضي، أو من يقوم مقامه دون الأم، ووصيها، وصاحب الشرط (فحكمه) أي حكم هذا الصبي (حكم العبد المأذون) في جميع ما ذكرنا من الأحكام من أنه لا يتقيد بنوع من التجارة، ويكون مأذوناً لسكوت الولي حين يراه يبيع ويشترى، ويصح إقراره بما في يده من كسبه، ويجوز بيعه بالغبن الفاحش عنده خلافاً لهما (بشرط أن يعقل كون البيع سالباً للملك والشراء جالباً له) أي للملك زاد الزيلعي عليه، وأن يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش (فلو أقر) الصبي المأذون بالتجارة من قبل الولي

يصلح لابتداء العقد كما وقعت ذلك الطلاق، أو العتاق، وكذا لا تصح من غيره كآبيه ووصيه والقاضي للضرر.

(قلت): ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع كما لو كان مجبواً، أو ارتد، أو أسلمت امرأته وأبى الإسلام، أو كاتب وليه حظه من عبد مشترك واستوفى بدلها فقد صار الصبي مطلقاً في قول صار معتقاً وتماهه في القهستاني والبرجندي، (وإن احتملها) أي النفع والضرر (كالبيع والشراء صح بالإذن) حتى لو بلغ فأجازته جاز (لا بدونه) دفعاً للضرر بانضمام رأيه (فإذا أذن للصبى في التجارة أبوه، أو جده عند عدمه، أو وصى أحدهما، أو القاضي) ظاهره يشعر بتقديم إذن الأب على القاضي، وفي الخلاصة، والخانية، والخزانة ما يخالفه حيث ذكروا أنه لو أذن للصغير فأبى أبوه، أو وصيه صح إذنه زاد شارح الوهبانية، ولا يصح حججهما بعد ذلك، وإن مات القاضي لأنه حكم فلا ينقضه أحد إلا أن يرفع لقاضي آخر فيحجر عليه.

(قلت): وحاصل ما في التنوير وشرحيه، والقهستاني، والبرجندي، إن ولى الصغير في النفس والمال أبوه ثم وصيه، ثم وصى وصيه ثم بعدهم جده الصحيح، وإن علا ثم وصيه، ثم وصى وصيه، ثم الوالي فإنه من قبيل الأولياء بالطريق الأولى، ثم القاضي، أو وصيه كلاهما بمرتبة زاد في التنوير

من كسبه أو إرثه صح، والمعتوه بمنزلة الصبي، وصح إذن الوصي أو القاضي لعبد اليتيم.

(بما في يده من كسبه) من عين، أو دين لوليه أو لغيره لأنه من تمامه التجارة، ولو لم يصح لا يعامله الناس (أو إرثه) أي بما ورث عن أبيه، أو غيره (صح) إقراره في ظاهر الرواية، لأن الحجر ارتفع بالإذن، فصار كالبالغ، وعن الإمام أنه لا يصح في الإرث لأن الحاجة في صحة الإقرار بما معه للحاجة إليه في التجارة، ولا حاجة في المورث (والمعتوه) الذي لا يعقل البيع والشراء بالمعنى المذكور (بمنزلة الصبي) فيما مرّ من الأحكام، وفي التبيين تفصيل فليراجع (وصح إذن الوصي أو القاضي لعبد اليتيم) لأن لهما تصرفاً في مال اليتيم والإذن منه.

وللقاضي أن يأذن لليتيم والمعتوه إذا لم يكن له ولي ولعبيدهما إذا كان لكل منهما ولي وامتنع من الإذن عند طلب ذلك من القاضي، وعزاه للزيلعي فتأمل، زاد في العمادية، وجاز بيعهم وإجارتهم بمثل القيمة، وبغبن يسير وإلاً بطل لأنه لا يجيز له حال العقد، وكذا استئجارهم وشراؤهم للصغير ولو بغبن يسير وإلاً نفذ على العاقد دون الصغير، ولو أدرك في مدة الإجارة فإن على نفسه خير إن شاء أبطلها، أو أبقاها، وإن على أملاكه لا يجيز، وللأب والجد والقاضي إيجار الصغير ولو بدون أجر المثل على الصحيح، وللأب إعارة ولده الصغير لا إعارة ماله ومعناه ليتعلم الحرفة، أو ليخدم أستاذه وإلا لم يجز إجارته (فحكمه حكم العبد المأذون) في كل إحكام (بشرط أن يعقل كون البيع سالباً للملك والشراء جالباً له) زاد الزيلعي وأن يقصد الربح ويعرف العين اليسير من الفاحش وهو ظاهر، زاد البرجندي وكذا في تصرف ينبغي أن يعرف ما يتعلق بالغرض منه، وعليك بالتأمل في تفاصيل كل من التصرفات (فلو أقر) الصغير المأذون للولي، أو غيره (بما في يده من كسبه أو إرثه صح) ذلك الإقرار في ظاهر الرواية لأنه بالإذن كالبالغ، وعنه أنه لا يصح في الإرث لأنه ليس من التجارة، (والمعتوه بمنزلة الصبي) فيما مر من الأحكام (وصح إذن الوصي والقاضي لعبد اليتيم)، ومأذون القاضي لا ينعزل بموته، لأن إذنه حكم من وجه كما في شرح المجمع، وقد تقدم.

ولو رأى القاضي الصبي، أو المعتوه، أو عبدهما، أو عبد نفسه يبيع ويشترى لم يكن سكوته إذناً في التجارة كما في التنوير وغيره، والله أعلم.